

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث، وعددها خمسة (5)

من :

* قسم اللسانيات العربية والمعجميات

والمصطلحات العربية وعلم الترجمة،

* قسم اللسانيات الحاسوبية،

* قسم التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام،

* قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن

للغات،

* قسم البحث السيميائي.

1 - قسم اللسانيات العربية والمعجميات**والمصطلحات العربية وعلم الترجمة** ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- اللسانيات العربية والصياغة الرياضية

المنطقية للنظرية الخيلية الحديثة،

- المعجميات وعلم الترجمة بالتدوين والتصنيف

وتنميط الاستعمال الحقيقي للمفردات العربية التقنية

وغير التقنية،

- الترجمة وعلم الترجمة لإنجاز دراسات علمية

حول إجراءات الترجمة.

2 - قسم اللسانيات الحاسوبية ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- المعالجة الآلية للغة،

- المساهمة في تثمين موروث اللغة العربية.

3 - قسم التبليغ المنطوق وعلم أمراض الكلام

ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- ظواهر التواصل السمعي-الشفاهي الحقيقي

وعلاج الإشارة بالنسبة للمنطوق العربي،

- تحسين الاتصال عن طريق تخاطب الإنسان مع

الآلة،

- إعداد أدوات آلية للتحليل والتركيب والتعرف

الآلي على الكلام،

- استغلال الدراسات العيادية في مختلف

اضطرابات الكلام.

4 - قسم تعليم اللغة العربية والتعليم المقارن

للغات ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تعليم اللغات واللغة العربية بصفة خاصة.

5 - قسم البحث السيميائي مكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- ترجمة الدراسات السيميائية،

- المصطلحات السيميائية (الفرنسية - العربية)،

- السيميائية العربية.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك

المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة

2006 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق

15 يناير سنة 2013.

وزير المالية

وزير التعليم العالي

كريم جودي

والبحث العلمي

رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434****الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم****الداخلي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ

في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012

والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260

المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت

سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي

والبحث العلمي،

* قسم التحليل الاستشرافي في البيوتكنولوجيا،
* قسم تكنولوجيا الإعلام المتعلقة
بالبيوتكنولوجيا.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتأمين
نتائج البحث بما يأتي :

- ضمان التعاون مع مؤسسات البحث والشركات
في الجزائر والخارج،

- المشاركة في بحث مصادر التمويل والدعم
التقني على المستوى الوطني والدولي،

- ضمان التحويل التكنولوجي من المركز
ولصالحه،

- ترقية ونشر الأعمال التقنية والعلمية ونتائج
بحث المركز،

- العمل على إحداث رمز للمنتجات ذات الأصل
البيوتكنولوجي في السجل التجاري،

- الاستشارة حول تحرير خطة الأعمال،

- الاستشارة حول الوكلاء بهدف تحرير الطلبات
المتعلقة بالبراءات الوطنية أو الدولية.

وينظم في مصلحتين (2) :

* مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،

* مصلحة تثمين نتائج البحث.

المادة 5 : يكلف قسم التحليل الاستشرافي في
البيوتكنولوجيا بما يأتي :

- ضمان المتابعة التكنولوجية بانتظام في ميدان
البيوتكنولوجيا،

- المساهمة في تطوير أدوات تسيير المعلومة
الطبية: المعالجة، الأرشفة ونقل المعطيات،

- دراسة وتقييم طلبات الاعتماد و/أو ترخيص
الطرح في السوق و/أو الانتشار الإرادي للكائنات
المعدلة وراثيا،

- المساهمة في تطوير وتلاؤم التشريع الخاص
بأخلاقيات علم الأحياء، السلامة الحيوية والقواعد
والمراجع وكذا ضمان الجودة والسهر على تطبيقها.

وينظم في مصلحتين (2) :

* مصلحة المتابعة التكنولوجية،

* مصلحة الأمن البيولوجي والسلامة الحيوية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 338
المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة
2007 والمتضمن إنشاء مركز للبحث في
البيوتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر
سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293
المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة
2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي،
والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 10 من
المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي
الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور
أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي
لمركز البحث في البيوتكنولوجيا، ويدعى في صلب
النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير
مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية
ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ومحطات
تجريبية ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3)
من :

* قسم العلاقات الخارجية وتأمين نتائج البحث،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز
والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانتته.

تنظم المصالح الإدارية، وعددها ثلاث (3) في :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث وعددها خمسة (5)

من :

- قسم البيوتكنولوجيا والصحة،

- قسم البيوتكنولوجيا والفلاحة،

- قسم البيوتكنولوجيا الغذائية،

- قسم البيوتكنولوجيا والبيئة،

- قسم البيوتكنولوجيا الصناعية.

1 - قسم البيوتكنولوجيا والصحة ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- تطوير مناهج التشخيص الوراثي في ميدان
الصحة الإنسانية والحيوانية للأمراض المنتشرة
والنادرة في الجزائر،

- تثمين النباتات الطبية والعطرية بالطرق
البيوتكنولوجية مع التركيز خاصة على التأثيرات
المتعلقة بالتصنيع والتسليم الهادف والاستنبات
الخلوي/المخبري ومراقبة الجودة وكذا كل الآفاق الجديدة
للبيوتكنولوجيا،

- التركيب الوراثي للعوامل المعدية، لاسيما
الأمراض المتوطنة، من أجل تطوير لقاحات أكثر فعالية،

- تطوير أدوات التشخيص ومراقبة الجودة
للصحة الإنسانية والحيوانية،

- التعرف على الجينات الجديدة ووظائفها، ذات
العلاقة بالصحة الإنسانية والحيوانية،

- البحث في السلالات الجرثومية الحديثة المنتجة
للمواد الجديدة ذات القيمة العلاجية،

- إنشاء بنوك بيولوجية،

- اكتشاف مناهج جديدة لتحديد وقياس الجزيئات
الحيوية الحديثة وتطويرها.

المادة 6 : يكلف قسم تكنولوجيا الإعلام المتعلقة
بالبيوتكنولوجيا بما يأتي :

- تطوير موارد إلكترونية لتسهيل الدخول
وانتثار المعلومات،

- العمل على تشكيل ووضع قاعدة معطيات علمية
في البيوتكنولوجيا،

- اكتساب كل المعلومات المتعلقة بأحدث وضعية
البحث في البيوتكنولوجيا واستخلاصها ونشرها لدى
المصالح المعنية،

- ضمان تسيير النظام المعلوماتي والشبكات
وقواعد المعطيات وصيانتها وتحسينها،

- تحليل البيئة التكنولوجية والتقنية وكذا
التأثيرات الاقتصادية لاستخلاص فرص تطوير البحث
المطبق الذي يستجيب لاحتياجات البلد،

- تقديم دراسات كمية، موضوعية ومفيدة لوضع
استراتيجية لتقديم الخدمة، كيفية وفقا للاحتياجات
المعبر عنها من طرف المؤسسات،

- استغلال كل الموارد المعلوماتية المكيفة لضمان
الجودة وتتبع معطيات المخبر،

- تطوير التحسين المستمر لنظام ضمان الجودة
وإعداد مخطط تكوين للموظفين المتكفل بهم.

وينظم في ثلاث مصالح (3) :

* مصلحة المكتبة والوثائق الافتراضية،

* مصلحة تسيير الشبكات وصيانتها،

* مصلحة ضمان الجودة وتتبع معطيات المخبر.

المادة 7 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي
لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية
ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد
المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز
وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات
القانونية للمركز،

4 - قسم البيوتكنولوجيا والبيئة ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- تثمين الكتلة الحيوية والنفايات الزراعية الصناعية بالطرق البيولوجية لتسيير النفايات بأكثر فعالية،

- إنتاج السلع : إنتاج الأيضيات من النفايات أو الجزيئات الحيوية (الأنزيمات ومبيدات الهوام الحيوية والجزيئات المضادة)،

- إنتاج الخدمات: استعمال الكائنات الحية لمعالجة أو تنظيف بيئة (العلاج الحيوي، التحلل الحيوي، الاقتران التحلل الضوئي - التحلل الحيوي للملوثات العضوية في الأوساط المائية)،

- مكافحة البيولوجية باستعمال الحشرات والكائنات الدقيقة والجزيئات الحيوية والنباتات،

- معالجة المتدفقات السائلة الملوثة باستخدام الطرق البيولوجية (الأوراق المائية الكبيرة، الطحالب، الجراثيم والنباتات)،

- تطوير كواشف حيوية لتلوث (الماء، الهواء والترربة)،

- تطوير الاختبارات الحيوية لعلم السموم البيئي.

5 - قسم البيوتكنولوجيا الصناعية ويكلف

بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تطوير الطرائق الحيوية للإنتاج المحلي للمنتجات الحيوية ذات القيمة المضافة،

- الدراسات التقنية والتجارية المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تستفيد من البيوتكنولوجيا، من أجل المساهمة في ترقية الاقتصاد الحيوي لضمان تنمية مستدامة،

- البحث الكيميائي النباتي والدوائي للنباتات الطبية،

- إنتاج المواد الصيدلانية بطريق الاستنبات المخبري للخلايا النباتية،

- تطوير الطرائق الصيدلانية وتكييفها بالشراكة مع القطاع الصناعي،

- تطوير معدات التشخيص أو منتجات للمخابر: استخلاص النيوكليوتيدات، الغلوبولينات المناعية، الأنزيمات،

- تطوير معدات التشخيص الجزيئي للكائنات الممرضة لاسيما المحلية،

2 - قسم البيوتكنولوجيا والفلاحة ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- التمييز الجزيئي للموارد البيولوجية لاسيما المحلية منها، والتعرف على الجينات ذات الفائدة الزراعية ووظائفها،

- تطبيق البيوتكنولوجيا في تحسين عوامل الإنتاج،

- إحداث النباتات المعدلة وراثيا المقاومة للضغط الحيوي وغير الحيوي،

- تطبيق البيوتكنولوجيا في مراقبة جودة المنتجات الفلاحية،

- تطبيق البيوتكنولوجيا في تحسين أداءات الأنواع الحيوانية والنباتية،

- تطبيق البيوتكنولوجيا لتكاثر وتوالد الأنواع الحيوانية والنباتية،

- استغلال التنوع البيولوجي،

- المساهمة في التمييز الجزيئي وحماية التراث الوراثي،

- تقييم الأخطار لدى الكائنات المعدلة وراثيا،

- تطوير الأسمدة الحيوية ومبيدات الهوام الحيوية.

3 - قسم البيوتكنولوجيا الغذائية ويكلف بالقيام

بدراسات وأعمال بحث حول :

- تطبيق البيوتكنولوجيا في الصناعة الزراعية والغذائية،

- تطبيق التقنيات الحديثة للبيوتكنولوجيا لمراقبة جودة الأغذية المستوردة، لاسيما الكشف عن وجود نسبة مئوية من الكائنات المعدلة وراثيا في هذه المنتجات،

- تطوير أدوات التشخيص لمراقبة الجودة،

- التعرف على الجزيئات الحيوية الحديثة ذات الفائدة الغذائية وتطويرها،

- تثمين المنتجات الثانوية الزراعية والغذائية لإنتاج كتلة حيوية ذات فائدة صناعية و/أو غذائية (خميرة، أنزيمات، بروتينات)،

- هندسة الطرائق الغذائية،

- البحث في السلالات الجرثومية الحديثة المنتجة للمواد الجديدة ذات الفائدة الغذائية،

- إنتاج الأنزيمات الصناعية المطبقة في الميدان الزراعي والغذائي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، ويدعى في صلب النص "المركز".

- إنتاج اللقاحات والأجسام المضادة،

- إنتاج الأنزيمات لصناعة المنظفات والأنزيمات الصناعية المستخدمة في قطاعات الصحة والفلاحة والزراعة والتغذية والبيئة،

- دعم إنشاء الشركات المبتدئة.

المادة 10 : تتكون الورشات، وعددها اثنان (2) من :

* ورشة التصميم وإنجاز التركيبات التجريبية،

* ورشة حفظ التجهيزات العلمية والمعلوماتية وصيانتها.

المادة 11 : تسيير المحطة التجريبية المنشأة طبقا

لأحكام المادة 34 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

المادة 12 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا

لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتنظم في شكل فروع.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق

15 يناير سنة 2013.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

**وزير المالية
كريم جودي**

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

—————★—————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434

الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم

الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في علم

الإنسان الاجتماعي والثقافي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،